دعوى

القرار رقم: (IR-2020-57) |

في الاستئناف رقم: (Z-2018-1597) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – منازعات زكوية -مدة نظامية -تضمين الاعتراض مسألة عدم وجوب الزكاة -إلغاء الرفض الشكلي يوجب الإعادة لنظر الموضوع.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل – اعترض المستأنف أمام اللجنة الاستئنافية، وأسس المستأنف اعتراضه على القرار الوزاري، الذي استندت إليه دائرة الفصل، وتضمن التأكيد على أن الزكاة تجبى وَفق تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة؛ وذلك من أجل ألا تُستوفى الزكاة في مالٍ لا تجب فيه، لما في ذلك من حرمة شرعية، متى ما كان المستأنف محقًّا في اعتراضه من الناحية الموضوعية؛ ولذلك لا يكون هناك مسوغٌ للإعراض عن نظر اعتراض المستأنفين، حتى بعد فوات المدة النظامية المحددة للاعتراض إذا ما تأكد أحقية المستأنف في الاعتراض على كل أو بعض بنود الربط الزكوي، لاحتجاجه بعدم توجب الزكاة عليها أصلًا - ثبت لدائرة عدم استيفاء الدائرة المصدرة للقرار محل الاستئناف لجميع الضوابط والاشتراطات التي تضمنها القرار الوزاري المشار إليه عند تقريرها لعدم قبول اعتراض المستأنف على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة - مؤدى ذلك: إلغاء القرار محل الطعن وإعادة نظر القضية أمام اللجنة الابتدائية.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل؛ وذلك للنظر في

الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٢هـ، الموافق ٢٠١٧/١٠/١٢م، من شركة (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في الرياض، رقم (٢٠) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في الاعتراض رقم (٢٣/٣/١٤٣٨) المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المكلف شكلًا، وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: وفي الموضوع: عدم النظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية لرفضه شكلًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المدعية شركة (...)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

تستأنف الشركة على ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف الذي خلصت اللجنة المصدرة له إلى عدم قبول اعتراض المكلف شكلًا، بسبب عدم تقديم المكلف لاعتراضه خلال المدة المقررة بـ (٦٠) يومًا من تاريخ إشعاره بربط الهيئة؛ إذ أسست تلك اللجنة قناعتها تلك بعدم تقديم المكلف لمبررات مقبولة ومقنعة تحول دون تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية المحددة، وأن ذلك التوجه من اللجنة يستند إلى القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ، المتضمن للضوابط والشروط الواجب توفرها لقبول اللجان النظر في اعتراضات المكلفين بالزكاة بعد انقضاء المدة النظامية لذلك، وحيث إنه بعد نظر الدائرة للاستئناف المقدم من المكلف واعتراضه على موقف اللجنة الابتدائية عندما أصدرت قرارها محل الطعن برفض الاعتراض شكلًا دون مناقشة موضوعه، وحيث ذكر المستأنِف في لائحة استئنافه أن ذلك الموقف من اللجنة مصدرة القرار لم يأخذ في الاعتبار تعاقب عدة مديرين على المجموعة المستأنِفة؛ مما جعل أمر متابعة إشكالات الربط مع الهيئة لعدة أعوام أمرًا غير منتظم، كما أن القرار الوزاري المستند إليه في عدم قبول اعتراض المجموعة على الربط الزكوي لها، أغفل محددات أخرى تضمنها ذلك القرار الوزاري لأجل النظر في اعتراضات المكلفين على ربوطهم الزكوية، حيث تضمن القرار الوزاري التأكيد على أن الزكاة تجبى وَفق تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة؛ وذلك من أجل ألا تستوفى الزكاة في مالٍ لا تجب فيه، لما في ذلك من حرمة شرعية، متى ما كان المكلف محقًّا في اعتراضه من الناحية الموضوعية، ولذلك لا يكون هناك مسوغٌ للإعراض عن نظر اعتراض المكلفين، حتى بعد فوات المدة النظامية المحددة للاعتراض إذا ما تأكد أحقية المكلف في الاعتراض على كل أو بعض بنود الربط الزكوي، لاحتجاجه بعدم توجب الزكاة عليها أصلًا، كما هو الحال في بعض استثمارات المجموعة في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة، وكذلك بعض الاستثمارات الخارجية في جمهورية مصر العربية، كما أن ذلك القرار الوزاري جعل الاعتراض المقصود مقتصرًا على آخر ربط زكوي على المكلف دون امتداده إلى

الربوط التي سبقته، ودون أن يكون على المكلف مستحقات زكوية عن سنوات سابقة، وهذه المحددات التي تضمنها القرار الوزاري متحققة في اعتراض المكلف، وبالتالي لا يكون هناك سببٌ يمنع اللجنة من نظر الاعتراض، والاقتصار على تأييد موقفها بمجرد الإشارة إلى أن المكلف لم يقدم أسبابًا معقولة ومقنعة حالت دون تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد نظر الدائرة في مضمون اعتراض المكلف على نحو ما سبق بيانه، وحيث إن القرار الوزاري المنظم لمسألة فوات مدة الاعتراض على الربط، لم يحصر قضية عدم النظر في الاعتراض على مجرد فوات المدة المقررة لإجرائه، وإنما ربط ذلك أيضًا بوجوب استيفاء الزكاة على الوجه الشرعي. وحيث تضمن اعتراض المكلف على جباية الزكاة عليه وفق ربط الهيئة إثارة مسألة عدم توجب الزكاة في بعض البنود أصلًا، وحيث إن من شأن النظر في تلك الدفوع والاعتراضات على البنود محل الاستئناف التحقق من استيفاء الزكاة من المكلف على الوجه الذي تقتضيه القواعد الشرعية عند إعمالها حين نظر اعتراض المكلف على الربط الزكوي المشمول بالأعوام محل الخلاف، وحيث لم يظهر لهذه الدائرة استيفاء اللجنة المصدرة للقرار محل الاستئناف لجميع الضوابط والاشتراطات التي تضمنها القرار الوزاري المشار إليه عند تقريرها لعدم قبول اعتراض المكلف على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة، فإن الدائرة والحال ما ذكر تخلص إلى تقرير قبول استئناف المكلف، والحكم بإلغاء القرار الابتدائي، وإحالة نظر اعتراض المكلف على الربط الزكوي الخاص به إلى دائرة الفصل لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في جدة، وذلك بعد تبليغ الشركة المكلفة بالطرق النظامية لتمكينها من حقها في الدفاع، بعد أن ظهر للدائرة من خلال المستندات المقدمة في ملف القضية أن المركز الرئيس للشركة المكلفة واقعًا في مدينة جدة، وهو ما يدخل ضمن الاختصاص القضائي المكاني لتلك الدائرة المحال إليها نظر موضوع الاعتراض.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكِر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (٢٠)، لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في الرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي، وإحالة نظر موضوع الاعتراض إلى دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في جدة؛ وذلك لعدم تبليغ الشركة المكلفة بالطرق النظامية لتمكينها من حقها في الدفاع، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.